

**تستی**

۱. کدام گزینه غلط است؟
  - ا. و لو جعل لحالً ثمناً و لمؤجلً أزيد منه، أو فاوت بين أجلين بطل
  - ب. و لو اشتراه البائع في حالة كون يبيعه الأول نسيئة صح قبل الأجل و بعده بجنس الثمن و غيره بزيادة و نقصان
  - ج. الحجر في زيادة الثمن و نقصانه على البائع و المشتري إذا عرف المشتري القيمة
  - د. و يجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع مع الحلول مطلقاً
۲. لو مات المكفول قبل إحضاره .....
  - ا. لم تبطل الكفالة لأنها عقدٌ لازم
  - ب. بطلت الكفالة لفوات متعلقها
  - ج. لم تبطل الكفالة و يجب احضاره مع طلبه في الثاني
  - د. بطلت الكفالة لأنها من العقود الجائزة
۳. لو إستودع من طفل أو مجنون .....
  - ا. ضمن لأنهما ليسا أهلاً للإذن
  - ب. إذا يخاف تلفها في أيديهما فيقبضها بنية الحسبة فالأقوى الضمان
  - ج. لم يضمن؛ لأن الناس مسلطون على اموالهم
  - د. فالأقوى عدم الضمان مطلقاً
۴. کدام گزینه درست است؟
  - ا. إذا أطلق المزارعة لم يزرع العامل ما شاء إن كان البذر منه
  - ب. الخراج على الزارع لأنه موضوع على الأرض ابتداءً
  - ج. لا يجوز لصاحب الأرض الخرص على الزارع
  - د. إذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر و عليه الأجرة

**تشریحی**

۱. حکم گزینه‌های زیر، در بحث اختلاف متبایعین را همراه با دلیل بنویسید.
  - ا. لو إختلفا في تعيين المبيع: ب. لو اختلفا في شرطٍ مفسدٍ:
    - \* و لا تحلّ الديون المؤجلة بحجر المفلس عملاً بالأصل.
  ۲. چرا ديون مؤجله با محجور شدن مفلس فوری نمی‌شوند؟ توضیح دهید.
    - \* لو كان الرهن مشاعاً فلا بدّ من إذن الشريك في القبض أو رضاه بعده ... و يشكل فيما يكفى فيه مجرد التخلية ...
  ۳. ا. در فرع فوق، چرا «إذن شريك» در قبض، شرط است؟ ب. مراد از «تخلیه» چیست؟
    - \* و يثبت الرشد بشهادة النساء في النساء لا غير و بشهادة الرجال مطلقاً.
  ۴. ا. عبارت را ترجمه کرده، دلیل آن را بنویسید. ب. مراد از «رشد» چیست؟
    - \* يشترط فيه أي في الضامن الملاءة أو علم المستحق بإعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ.
  ۵. ا. مراد از «الملاءة» چیست؟ ب. آیا «الملاءة» شرط «في الابتداء» است یا «في الاستدامة»؟
    - \* لو علق الكفالة بشرط متوقّع أو صفة مترقبة بطلت الكفالة.
  ۷. عبارت را توضیح داده، برای شرط «متوقّع» و صفت «مترقبة» مثال بزنید.
    - \* اشتراط لزوم یا أجل، در مضاربه چه تأثیری دارند؟ توضیح دهید.
  ۸. لو ادعى المستعير التلف حلف لأنه أمين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بأمر ظاهر أم خفي ...
    - \* لو ادعى المستعير التلف حلف لأنه أمين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بأمر ظاهر أم خفي ...
  ۹. عبارت را توضیح داده، برای قسمت‌های مشخص شده مثال بزنید.